الأحكام الفقهية المتعلقة
بتفويض الزوجة في طلاق نفسها

إعداد

د/ إيمان عزت حسين أحمد

المدرس في قسم الفقه

في كلية البنات الإسلامية في أسيوط

الأحكام الفقهية المتعلقة بتفويض الزوجة في طلاق نفسها

إيمان عزت حسين أحمد

قسم الفقه ، كلية البنات الإسلامية للبنات – فرع جامعة الأزهر بأسيوط ، مصر

البريد الالكتروني: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتفويض الزوجة في طلاق نفسها؛ وتأتي أهمية هذا البحث في ظل ارتفاع عدد المفوضات في الطلاق في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح تفويض الزوجة في طلاق نفسها يكاد يكون ظاهرة تتزايد يوماً بعد يوم، وتناولت فيه معنى التفويض وصيغه، ثم بينت أقوال العلماء وأدلتهم في حقيقة التفويض في الطلاق وصفته. وقد انتهى البحث إلى ترجيح الرأي القائل : بجواز رجوع الزوج عن التفويض، قبل تطليقها له كسائر العقود، إلا إذا اشترطت عليه أن تكون العصمة بيدها، فلا يجوز له الرجوع حينئذ عند من يقول بجواز اشتراط مثل هذا الشرط في عقد الزواج، ثم زيلت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وأوصي الأزواج والزوجات بأن يتقوا الله (تعالى) في معاملة بعضهم بعضا، مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن وقع الطلاق بينهما، سواء وقع من الزوج لزوجته، أو من الزوجة لزوجها بناء على تفويضه لها فأوصيهم كذلك بأن يتقوا الله (تعالى) في ما كان بينهم، وأن يعلم كل واحد منهما أن الطلاق ليس نهاية الدنيا، وإنما هو علاج نهائي عندما تستحيل العشرة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: التفويض، الإنابة ،الطلاق، تمليك الطلاق، التخيير، أنواع تفويض ، حكم تفويض.

Jurisprudential rulings related to authorizing the wife to Divorce herself

Iman Izzat Hussein Ahmed
Department of Jurisprudence, Islamic Girls College ,Al-Azhar University Branch, Egypt
Email: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to clarify the jurisprudential provisions related to the wife's authorization to divorce herself. The importance of this research comes in light of the increase in the number of women authorized to divorce in Islamic societies, to the extent that the wife's authorization to divorce herself has become almost a phenomenon that is increasing day after day. In it, I discussed the meaning of authorization and its forms, and then explained the sayings of scholars and their evidence regarding the reality of authorization in divorce and its description. The research concluded with the preponderance of the opinion that says: It is permissible for the husband to withdraw from the authorization, before she divorces him, like all other contracts, unless she stipulates that the infallibility is in her hand, in which case it is not permissible for him to withdraw from it according to those who say that it is permissible to stipulate such a condition in the marriage contract. Then the research was concluded with a conclusion. Included the most important Conclusions and recommendations: I advise husbands and wives to fear God (the Almighty) in their treatment of one another, as long as the marriage exists between them. If divorce occurs between them, whether it occurred from the husband to his wife, or from the wife to her husband based on his mandate to her, then I also advise them to fear God (the Most High) in What happened between them, and each one of them should know that divorce is not the end of the world, but rather it is a final treatment when treatment between spouses is impossible.

Keywords: Delegation, Delegation, Divorce, Divorce Ownership, Choice, Types Of Delegation, Delegation Ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- وعلى أله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين **وبعد** : فإن تفويض الزوجة في طلاق نفسها مسألة في غاية الأهمية، وتأتي أهميتها من ناحيتين :

الناحية الأولى- بيان حكم الشرع في هذه المسألة، حيث إن كثيرا من الناس يجهلون حكم الشرع فيها، حتى ظن البعض أنه من العيب والعار على الرجل اشتراط المرأة عليه مثل هذا الشرط.

الناحية الثانية- بيان عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها في تحقيق مصالح العباد، ومنها تحقيق مصلحة المرأة في اشتراطها تطليق نفسها من زوجها عند الحاجة إليه.

ولما كان الطلاق حقا ملَّكه الله (تعالى) للرجل وجعله بيده، فهل من حق المرأة أن تطلب هذا الحق لنفسها؟ وإذا كان من حق المرأة طلب ذلك فما الضوابط التي وضعها الفقهاء في ذلك؟ وهل تفويض الزوجة في طلاق نفسها يُسقط حق الزوج فيه؟ وهل يجوز للزوج الرجوع في هذا التفويض بعد أن ملكها إياه؟

للإجابة عن كل هذه الأسئلة وغيرها يدور حديثي في هذا البحث الذي وسمته **بالأحكام الفقهية المتعلقة بتفويض الزوجة في طلاق نفسها،** والله (تعالى) أسأل أن يوفقني في كتابته كما وفقني في اختياره، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات الافتتاحية : تفويض – طلاق – المرأة.

سبب اختيار الموضوع :

١- حاجة الناس إلى معرفة حكم الشرع بالنسبة لتفويض الزوجة في طلاق نفسها من زوجها.

٢- بيان عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها في تحقيق مصالح العباد، ومنها تحقيق مصلحة المرأة في اشتراطها تطليق نفسها من زوجها عند الحاجة إليه.

الدراسات السابقة : بعد البحث والتحري لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من أبحاث وكتب تطرقت للحديث عن هذا الموضوع تحت هذا المسمى تحديدا، وإن كان الحديث عنه جاء في بطون كتب الفقه في باب الطلاق.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة لبيان الحكم الشرعي في اشتراط المرأة على زوجها أن تكون العصمة بيدها.

منهج البحث : اتبعت المنهج التحليلي[١]، والمنهج المقارن، وذلك على النحو التالي :

خطوات الكتابة وفقًا لهذا المنهج :

١- أصور المسألة محل البحث تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها الشرعي، ثم أبين بعد ذلك حكمها الشرعي، فإن كانت محل اتفاق أذكر حكمها مع ذكر ما يدل على هذا الاتفاق، وإن كانت موضع خلاف فأذكر فيها مذاهب الفقهاء، مع ذكر أدلتهم، ووجه الدلالة منها، وما يرد عليها من المآخذ والمناقشات، ثم أذكر الرأي الراجح إن تعذر الجمع ذاكرا سبب الترجيح.

١- **المنهج التحليلي :** يقوم على تناول قضية من القضايا، أو موضوع من الموضوعات بالدراسة من خلال النظر في عناصره المختلفة بعد فرزها واكتشاف ما بينها من علائق وفحصها فحصًا دقيقًا، تمهيدًا لفهمها أو الحكم عليها وتقييمها، وغالبًا ما يكون في معالجة النظريات والمذاهب الفكرية والنصوص والقضايا الاجتماعية. انظر : فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه لمحمد صالح الشنطي : ص٢٥١، الناشر : دار الأندلس للنشر والتوزيع – السعودية / حائل الطبعة : الخامسة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٢- توثيق معلومات البحث من كتب التراث.
٣- نقل الآيات الكريمات من المصحف العثماني احتراما وإجلالا لكتاب الله (عز وجل) مع ذكر رقم الآية، واسم السورة.
٤- تخريج الأحاديث الشريفة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٥- نقل جميع الأحاديث الشريفة مضبوطة بالشكل، حتى يسهل نطقها نطقا صحيحا.
٦- تعريف الألفاظ الغامضة التي تحتاج إلى تعريف.
٧- الترجمة للأعلام غير المعروفين.
٨- عمل خاتمة تشتمل على بيان أهم النتائج، والتوصيات.
٩- ذيلت البحث بفهرس للمراجع، وفهرس عام للموضوعات.

خطة البحث : يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة

فأما المقدمة : ففي بيان أهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد : ففي التعريف بالتفويض لغة وشرعا.

وأما المبحث الأول : ففي حكم تفويض الطلاق للزوجة.

وأما المبحث الثاني : ففي أنواع التفويض وزمنه، وعدده، وصفته.

وأما المبحث الثالث : ففي شروط وقوع طلاق التفويض.

وأما المبحث الرابع : ففي التكييف الفقهي للتفويض(حكم الرجوع في التفويض).

وأما الخاتمة : فتشتمل على بيان أهم النتائج التي توصلت إليها، وتوصياتي فيه.

التمهيد

في التعريف بالتفويض

حري بمن يتكلم عن أي مصطلح من المصطلحات أن يتعرف أولا على مدلول هذا المصطلح حتى يتسنى للدارس والقارئ أن يكون على بينة من الأصل قبل الخوض في التفاصيل والأحكام، وبناء عليه فإنني أقول :

التفويض لغة[١] : مصدر فوض، يقال : فوض إليه الأمر تفويضا : رده إليه وجعله الحاكم فيه، ومنه قوله (تعالى) : { وَأُفَوِّضُ أمري إِلَى الله }[٢] – أي أرده اليه ليعصمنى من كل سوء[٣]– ومنه قول النبي– صلى الله عَلَيْهِ وَسلم–للبراء بن عازب: « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، **وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » قَالَ البراء : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ، قَالَ : «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[٤].

١– تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي : ج١٨ ص٤٩٦، الناشر: دار الهداية، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر: ج٣ ص١٧٥٣، الناشر: عالم الكتب الطبعة : الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٢– جزء من الآية : ٤٤ من سورة غافر

٣– روح البيان للخلوتي : ج٨ ص١٨٨، الناشر: دار الفكر – بيروت

٤– أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، انظر: صحيح الإمام البخاري : ج١ ص٥٨ برقم : ٢٤٧ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ج٤ ص٢٠٨١ برقم : ٢٧١٠، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.

وهناك ألفاظ ذات صلة وثيقة بلفظ التفويض، وأشهر هذا الألفاظ ثلاثة : التخيير والتمليك، والتوكيل.

أما التخيير فمعناه : خيرته بين الشيئين- أي فوضت إليه الاختيار- فاختار أحدهما، وتخيير المرأة : تفويض أمر طلاقها إليها[1].

وأما التمليك فمعناه : أملكه الشيء وملكه إياه تمليكا جعله ملكا له، وتمليك الطلاق : جعل إنشاء الطلاق حقا لغير الزوج[2].

ويختلف التفويض عن التمليك في ما يلي :

١- أن التفويض يتم بمجرد الإيجاب من المفوض وهو الزوج، لأن التفويض في معنى تعليق الطلاق على مشيئة من فوض إليه، والتعليق يتم بمجرد الإيجاب بخلاف التمليك فإنه لا يتم إلا بمجموع الإيجاب والقبول كما في الزواج والبيع.

٢- أن التفويض لا يسلب المفوّض حق التصرف فيما فوض فيه، فللزوج أن يطلق زوجته بعد أن يفوض إليها تطليق نفسها، أما في التملك فإن المملك بعد التمليك لا يمكنه التصرف فيما يُملكّه لغيره، ولا يملك ذلك لانتهاء حقه حينئذ، وذلك كالبائع والواهب فإنه لا يملك أحدهما التصرف فيما باعه أو وهبه.

١- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي : ص١٢٦، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيعة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٣ ص١٠٨، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، دارالسلاسل

٢- المرجع السابق، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب : ص٢٣٠، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م

وأما التوكيل فمعناه : سلّمه وفوّضه إليه واعتمد عليه فيه، وتوكيل الزوجة تطليق نفسها هو بعينه التفويض في الطلاق[١].

ويختلف التفويض عن التوكيل : في أن الزوج الذي فوض زوجته في طلاق نفسها منه ليس له حق الرجوع عن التفويض وعزل زوجته عنه، في حين أن الموكّل يملك الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل متى شاء.

والتفويض اصطلاحا : يختلف معناه في باب الطلاق عنه في غيره، ففي باب النكاح يقال : فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر.

وفي باب الطلاق : تمليك الطلاق إلى الزوجة[٢]، وقد يكون منجَّزاً، وقد يكون معلَّقاً، وقد يكون مقيداً بالمجلس، وقد يعمُّ[٣].

إذا تفويض الزوجة في الطلاق معناه : جعل أمر طلاق الزوجة بيدها[٤].

وهذا التعريف يدل على أن التفويض هو تمليك الرجل زوجته في إيقاع طلاقها. **وبناء عليه فإنه يمكن القول بأن التفويض هو** : تمليك الرجل زوجته في إيقاع طلاقها منه، سواء كان التمليك عند العقد، أو بعده مادامت الزوجية قائمة بينهما.

١- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر: ج٣ ص٢٤٨٩ الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٣ ص١٠٨

٢- رد المحتار على الدر المختار : ج٣ ص٣١٥، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة : الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، التعريفات الفقهية للبركتي : ص٥٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٣ ص١٠٧

٣- التعريفات الفقهية للبركتي : ص٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٣ ص١٠٧

٤- المغني لابن قدامة : ج٧ ص٤٠٣، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

ومثال ذلك أن تقول امرأة لرجل : زوجت نفسى منك، على أن يكون أمرى بيدي، أطلق نفسى متى شئت، فقال لها : قبلت، فهنا يصح الزواج، ويكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت[1]، مادام الزوج قد قبل ذلك منها، وهو مختار غير مكره.

ولو قال لها الزوج بعد العقد : اختاري نفسك، أو أمرك بيدك، أو طلقي نفسك صح ذلك، وكان تفويضا لها في الطلاق.

والآن وبعد أن فرغت من الحديث عن بيان المقصود بالتفويض لغة واصطلاحا جاء الدور للحديث عن حكم تفويض الزوج الطلاق لزوجته، فأقول وبالله(تعالى) التوفيق :

١- تطليق الزوجة لنفسها متى شاءت مقيد بالوقت الذي حدده الشرع، وهو أن لا تطلق نفسها في الحيض، أو في طهر مسها فيه، أو أكثر من واحدة في لفظ واحد.

المبحث الأول

حكم تفويض الطلاق للزوجة

كعادة الفقهاء في اختلافهم في الفروع الفقهية اختلفوا في حكم تفويض الزوج الطلاق إلى زوجته على قولين :

القول الأول- وهو جواز تفويض الطلاق للزوجة، وهو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم[١]، وقد حكى الخطيب الشربيني في مغني المحتاج، وكذا الشافعي الصغير[٢] الإجماع على ذلك.

القول الثاني- وهو عدم جواز تفويض الطلاق للزوجة، على أساس أن الطلاق لا تدخله النيابة وهو قول : طاوس، وابن حزم، وقد روي هذا القول عن ابن عباس(رضي الله عنهما) [٣].

١- تحفة الفقهاء للسمرقندي : ج٢ ص١٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ج٢ ص٥٩٤ الناشر: دار المعارف، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : ج٦ ص٤٣٨، الناشر: دار الفكر، بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : ج٣ ص١١٨ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢- **الشافعي الصغير** : هو الإمام الرملي، انظر: الأعلام للزركلي : ج٦ ص٧، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني : ج٤ ص٤٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : ج٦ ص٤٣٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري : ج٣ ص٢٧٨، الناشر : دار الكتاب الإسلامي

٣- الاستذكار لابن عبد البر : ج٦ ص٢٧، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، المحلى لابن حزم : ج٩ ص٢٩١ وما بعدها.

والأن وبعد أن فرغت من الحديث عن أقوال الفقهاء في حكم تفويض الطلاق للزوجة، جاء الدور للحديث عن الأدلة والمناقشة والرأي الراجح، فأقول وبالله(تعالى) التوفيق :

أدلة أصحاب القول الأول– استدل أصحاب القول الأول القائلون : بجواز تفويض الطلاق للزوجة على رأيهم هذا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب : فقول الله(تعالى) : { ياأيها النبي قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا }[1].

وهذه الآية الكريمة تدل على جواز تفويض الزوج الطلاق لزوجته، حيث إن تخيير النبي– صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– لزوجاته كان تفويضا للطلاق إليهن، حتى لو أنهن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا[2].

قال العلامة ابن كثير[3] : " هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يخَيّر نِسَاءَهُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ، فَيَذْهَبْنَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحصُل لَهُنَّ عِنْدَهُ الحياةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، وَبَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ ضِيقِ الْحَالِ، وَلَهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، فَاخْتَرْنَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ، اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَسَعَادَةِ الْآخِرَةِ ".

١– الآيتان : ٢٨–٢٩ من سورة الأحزاب

٢– تفسير أبي السعود : ج٧ ص١٠١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي : ج١١ ص١٧٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ

٣– تفسير ابن كثير : ج٦ ص٤٠١، المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

وأما السنة فمنها :

١- فما روي عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أنها قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا} إِلَى {أَجْرًا عَظِيمًا} " قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِثْلَ مَا فَعَلْتُ"(١).

٢- ما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم–، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا – أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ– ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ} حَتَّى بَلَغَ {لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ج٦ ص١١٧ برقم : ٤٧٨٦

حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[1].

والحديثان يدلان دلالة واضحة على جواز تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها منه، حيث إن النبي– صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى { ياأيها النبي قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّـهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى[2].

وأما الإجماع : فقد انعقد على جواز تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها منه[3].

ويناقش هذا الدليل : بأن المسألة محل خلاف، وليس فيها إجماع بدليل ما روي عن ابن حزم، وطاوس بن كيسان، وغيرهما من القول بعدم صحة تفويض الطلاق للزوجة كما سيأتي في القول الثاني، حيث إنهم قالوا بعدم جواز التفويض[4].

وأما المعقول : فهو أن الطلاق تصرُّف شرعي قولي، وهو حق ملَّكه الله (تعالى) للرجل وجعله بيده، ومن ثم فإنه يملك الإنابة والتوكيل فيه

١– أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ج٢ ص١١٠٤، برقم : ١٤٧٨

٢– أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري : ج٣ ص٢٧٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي : ج٦ ص٤٣٨– ٤٣٩

٣– المرجعين السابقين

٤– الاستذكار لابن عبد البر : ج٦ ص٢٧، المحلى لابن حزم : ج٩ ص٢٩١ وما بعدها الناشر: دار الفكر– بيروت

كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها، ولا تكون في هذا أقل من الأجنبي[١].

أدلة أصحاب القول الثاني- استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز تفويض الطلاق للزوجة بما يلي :

أولا- أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال في قوله(تعالى) : { يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[٢]، وقوله (تعالى) : { فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }[٣]، وقوله (تعالى) أيضا : { وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ }[٤].

ويناقش هذا الدليل : بأنه لما كان الطلاق بيد الرجال لذا فإنه يجوز للزوج أن يفوض زوجته فيه، شأنه في ذلك شأن سائر التصرفات التي يملكها فإنه يجوز له أن يوكل غيره فيها، وإن كان العلماء يسمون توكيل زوجته في أمر طلاقها تفويضا.

ثانيا- قوله تعالى : { الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ }[٥] ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل.

ويناقش هذا الدليل : بأن تفويض الزوج لزوجته في طلاق نفسها منه لا يتنافي أبدا مع تمام القوامة التي جعلها الله له.

ثالثا- أن الله(تعالى) قال : { يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً }[٦].

١- المرجع السابق : ص٣١٢

٢- جزء من الآية : ١ من سورة الطلاق

٣- جزء من الآية : ٢٣٠ من سورة البقرة

٤- جزء من الآية : ٢٣٢ من سورة البقرة

٥- جزء من الآية : ٣٤ من سورة النساء

٦- جزء من الآية : ٢٨ من سورة الأحزاب

قال ابن حزم : « فَإِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إنْ أَرَدْنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْنَ الْآخِرَةَ: طَلَّقَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مُخْتَارًا لِلطَّلَاقِ، لَا أَنَّهُنَّ طَوَالِقُ بِنَفْسِ اخْتِيَارِهِنَّ الدُّنْيَا - وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَقَدْ حَرَّفَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقْحَمَ فِي حُكْمِ الْآيَةِ كَذِبًا مَحْضًا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ »[1].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول- أن قول ابن حزم : إن تخيير النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- نساءه لم يكن في الطلاق، وإنما كان بين الدنيا والآخرة، قول غير صحيح، لأن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) سئلت عن الرجل يخير امرأته؟ فقالت : « خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا»[2] فأخبرت أن تخيير النبي - صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- كان في الطلاق[3].

الوجه الثاني- إن تخيير النبي- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- لنسائه بين الدنيا والآخرة كان تخييرًا في الطلاق، لقول الله (تعالى) : { يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً } فأخبر(جل وعلا) أن من اختارت الدنيا منهن، فقد اختارت الفراق[4].

١- المحلى بالآثار لابن حزم : ج٩ ص٣٠٠، الناشر: دار الفكر - بيروت

٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ج٢ ص١١٠٤، برقم : ١٤٧٧

٣- شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي : ج٥ ص٧٠، الناشر : دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة : الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٤- المرجع السابق.

رابعا- ما روي عن مجاهد أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا طَلَّقَتْنِي ثَلَاثًا، فَقَالَ: «خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا[1] إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ»[2].

ويناقش هذا الدليل أيضا من وجهين :

الوجه الأول- أن قول ابن عباس(رضي الله عنهما) : " إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ " على أساس أن الأصل في الطلاق أنه بيد الرجل لا بيد المرأة، ثم إن الأصل في الطلاق أن يكون طلقة واحدة لا ثلاثا سواء كان من الرجل، أو المرأة.

الوجه الثاني- أن هذا رأي ابن عباس(رضي الله عنهما) وهو رأي مخالف لما عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- ومن ثم فإنه لا يقدم على رأي الجمهور بأي حال من الأحوال.

خامسا- ما روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؟ أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا؟ قَالَ : «لَا»، كَانَ يَقُولُ: « لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلَاقٌ »[3].

١- **الصواب : خَطَّ اللَّهُ نَوْءَهَا، بدون همزة،** أَي جَعَله مُخْطِئاً لَهَا لَا يُصِيبها مَطَرُه، وَهِيَ الأَرْضٌ التي لَمْ تُمْطَرْ بَيْنَ أَرْضَيْنِ مَمْطُورَتَيْنِ. انظر: تاج العروس للزبيدي : ج١ ص٢١٤، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، طلبة الطلبة للنسفي : ص٥٧، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ج٦ ص٥٢١ برقم : ١١٩١٨، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ، الاستذكار لابن عبد البر : ج٦ ص٢٧

٣- أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ج٦ ص٥١٩ برقم : ١١٩١٣، إسناده صحيح، الاستذكار لابن عبد البر : ج٦ ص٢٧

ويناقش هذا الدليل : بأن قول طاوس قول ضعيف لا يقوى على معارضة رأي الجمهور القائل : بجواز تفويض الطلاق للزوجة، والذي يدل عليه القرآن والسنة على النحو الذي سبق ذكره.

الرأي الراجح : بعد هذا العرض الذي قدمته من ذكر أقوال الفقهاء، وسرد أدلتهم بالتفصيل والتوضيح فإنني أرى أن الراجح هو رأي الجمهور القائل : بجواز تفويض الزوج الطلاق لزوجته، وذلك لما يلي :

أولا– قوة أدلتهم، وعلى رأس هذه الأدلة قول الله(تعالى) : قول الله(تعالى) : {ياأيها النبي قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا}[1]، وهذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على جواز تفويض الزوج الطلاق لزوجته، حيث إن الله(تعالى) أمر رسوله– صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– في هذه الآية الكريمة بتخيير نسائه بين المقام معه، وبين مفارقته فاخترن جميعا الله ورسوله والدار الآخرة

ثانيا– ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني القائل : بعدم جواز تفويض الطلاق للزوجة، حيث إنهم قد استدلوا بأدلة لا ترقى إلى مستواها الدلالي على المطلوب.

ثالثا– كثرة من قالوا بهذا الرأي من العلماء في القديم والحديث، ومنهم الأئمة الأربعة، وغيرهم.

رابعا– حاجة المرأة والرجل على السواء في القول بمشروعية التفويض.

أما حاجة المرأة : فالأمر ظاهر في تحقيق رغبتها في تطليق نفسها من الزوج إذا لم تستطع البقاء معه لأي سبب من الأسباب.

١– الآيتان : ٢٨–٢٩ من سورة الأحزاب

وأما حاجة الرجل : فقد يفوض الزوج زوجته في طلاق نفسها منه، حتى لا تبقى تحته وهي كارهة له، أو رغما عنها، أو لكونها اشترطت عليه ذلك، فيفي لها بهذا الشرط، عملا بقول النبي- صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- : «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[١].

ويترتب على هذا الرأي : أن المرأة التي فوضها زوجها في تطليق نفسها منه أو اشترطت عليه ذلك أنه يكون لها الحق في تطليق نفسها بهذا التفويض بحسب صيغته وحدوده، مقيده في ذلك بما يقيد الزوج لا تملك أكثر مما يملكه.

وفى كل الأحوال فإن التفويض إما أن يكون مطلقاً، أو مقيداً بوقت معين، أو مشتملاً على ما يدل التعميم في كل زمان، وهذا ما سوف أتكلم عنه في المبحث التالي تحت عنوان : أنواع التفويض وزمنه، وعدده، وصفته، فأقول وبالله(تعالى) التوفيق :

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ج٣ ص٩٢ برقم : ٢٢٧٣

المبحث الثاني

أنواع التفويض وزمنه، وعدده، وصفته

لقد ذكرت آنفا القول بجواز تفويض الزوج الطلاق لزوجته، وهو رأي الجمهور ولقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، لكنّ دعوى الإجماع منقوضة غير صحيحة لخلاف ابن حزم وغيره فيها كما ذكرت[١].

وتفويض الزوج الطلاق لزوجته يتنوع إلى نوعين، تفويض بلفظ صريح وتفويض بلفظ من ألفاظ الكنايات[٢].

والتفويض بلفظ صريح : هو التفويض بلفظ لم يستعمل إلا فيه غالبا لغة أو عرفا، وعرف كذلك بأنه : ما ثبت حكمه الشرعي بلا نية، وليس بين التعريفين تناف بل تكامل، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه، والثاني بحسب الأثر الناتج عنه[٣].

والصريح في الطلاق : ما لا يحتمل غيره، والكناية ما تحتمل غيره.

ولو تلفظ الزوج باللفظ الصريح، وقال: « لم أُرِد به الطلاقَ »، لم يقبل قولُه[٤].

١- ص١٤

٢- **ألفاظ الكنايات** : هي الألفاظ غير المختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج٢ ص٢١٤، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة الطبعة : الأولى، ١٣١٣هـ ، التعريفات الفقهية للبركتي : ص١٨٥

٣- المرجع السابق : ص١٢٨، قواعد الفقه للبركتي : ص٣٤٩، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، الطبعة: الأولى١٩٨٦م، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢٩ ص٢٦

٤- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم : ص٢٤٣، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م: ص٢٤١

والتفويض بلفظ صريح ما كان بلفظ الطلاق، كقول الزوج لزوجته : طلقي نفسك إن شئت[١].

والكناية : ما كان بغيره كاختاري نفسك، وأمرك بيدك، ونحو ذلك[٢].

قال ابن قدامة في الكافي[٣] : " ويجوز للرجل تفويض الطلاق إلى زوجته، وهو على ضربين، **أحدهما** : تفويضه بلفظ صريح....، **والثاني** : تفويضه إليها بلفظ الكناية، وهو نوعان، **أحدهما** : أن يقول : أمرك بيدك...، **والثاني** : أن يقول لها : اختاري..."

وصيغة التفويض سواء كانت بلفظ صريح، أو بلفظ من ألفاظ الكنايات إما أن تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون مطلقة، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات[٤].

فإن كان التفويض مقيدا بزمن معين : كقوله لها مثلا : طلقي نفسك خلال هذه السنة، فإنه يستمر حق تطليق نفسها منه إلى أن تنتهي هذه السنة، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه[٥].

وقال المالكية يستمر التفويض ما لم توقف عند الحاكم، أو يكن منها ما يدل على إسقاطه[٦].

والصحيح : أنه يستمر حق تطليق نفسها منه إلى أن تنتهي هذه السنة، وأما قول المالكية باستمرار التفويض لها ما لم توقف عند الحاكم،

١- رد المحتار على الدر المختار : ج٣ ص٣١٥، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ج٣ ص١١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢٩ ص٢٦

٢- المرجع السابق

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ج٣ ص١١٨

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٣ ص١١٢

٥- رد المحتار على الدر المختار : ج٣ ص٣٢٤

٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري : ج٢ ص٤٥، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

فهو رأي ضعيف، ولا دليل عليه، لأن الطلاق حق للزوج وقد فوضه لها مدة معينة، ومن ثم فإنها تملك هذا الحق طيلة هذه المدة، كما أنها لا تملك هذا الحق بعد مضي هذه المدة.

وإن كان التفويض مطلقا، ولم يقيده بزمن معين، ولا بصيغة تعم جميع الأوقات

كقوله لها : طلقني نفسك، فقد ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها وإن طال، ما لم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكما بأن تعمل ما يقطعه مما يدل على الإعراض عنه، وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيان بيدها ما لم توقف عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الإمامان : الدردير، والدسوقي[٢].

وقال الشافعية : لو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع [٣] .

وأما الحنابلة[٤] : فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها فلو قال لها : أمرك بيدك، فهو بيدها أبدا، لا يتقيد ذلك

١- تحفة الفقهاء للسمرقندي : ج٢ ص١٩١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٣ ص٣١٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٤١٢، الناشر: دار الفكر

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٤١٢

٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي : ج١٠ ص٤٦٩، الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٤- المغني لابن قدامة المقدسي : ج٧ ص٤٠٣، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ج٣ ص١١٨

بالمجلس، وقد روي ذلك عن علي(رضي الله عنه) وبه قال الحكم، وأبو ثور، وابن المنذر، وقد استدلوا على رأيهم هذا بقول سيدنا علي (رضي الله عنه) في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال : هو لها حتى تتكل، ولا نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا، ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي[١].

وكذلك الحكم لو قال لها " طلقي نفسك " فهو على التراخي، لأنه فوضه إليها فأشبه أمرك بيدك.

أما لو قال لها : اختاري نفسك، فإنه تخيير، فإن رجع الزوج فيما جعل إليها أو قال : فسخت ما جعلت إليك بطل، وهذا مروي عن عطاء، ومجاهد، والشعبي والنخعي، والأوزاعي، وقد استدلوا على رأيهم هذا بقولهم : إنه توكيل، فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيا[٢].

وقال الزهري، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي[٣] : ليس له الرجوع؛ لأنه ملكها ذلك، فلم يملك الرجوع، كما لو طلقت.

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول– أن الطلاق لا يصح تمليكه، ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره عنه، فإذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير.

الوجه الثاني– أننا وإن سلمنا أنه تمليك، فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع.

١– المغني لابن قدامة المقدسي : ج٧ ص٤٠٣

٢– المغني لابن قدامة المقدسي : ج٧ ص٤٠٣

٣– المرجع السابق

وإن وطئها الزوج كان رجوعا؛ لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة، وإن ردت المرأة ما جعل إليها بطل، كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل[١].

ويبدو لي أن رأي الحنابلة رأي وجيه، لأن قوله لها : أمرك بيدك، أو طلقني نفسك توكيل يعم الزمان، ما دام لم يقيده بقيد، ومن ثم فإنه يكون لها الحق في تطليق نفسها منه على التراخي، وذلك بخلاف قوله لها : اختاري نفسك فإنه يدل على أنه مقيد بالمجلس.

وإن كان التفويض بصيغة تعم جميع الأوقات : كقوله لها طلقي نفسك متى شئت، فإنه يكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت، ولا يتقيد بالمجلس، وهذا هو رأي الجمهور، لأنه توكيل مطلق، فأشبه توكيل الأجنبي، ولأن الحق له وقد وكلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه[٢].

وقيده المالكية[٣] بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق، أو يكون منها ما يدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها[٤].

١- المغني لابن قدامة المقدسي : ج٧ ص٤٠٣

٢- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني : ج١ ص٢٤٠ الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين الشافعي : ج١٠ ص٨٣، المحقق : قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ج٣ ص١١٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى : ص٥٦٦، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٣ ص١١٢ وما بعدها

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٤١٢

٤- المرجع السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٣ ص١١٢ وما بعدها

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن التفويض بصيغة تعم جميع الأوقات يجعل لها الحق في تطليق نفسها متى شاءت، وأما قول المالكية بأنه يتقيد بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق، فهو رأي ضعيف، ولا دليل عليه لأن الطلاق حق للزوج، وقد فوضه لها بصيغة تعم جميع الأوقات، ومن ثم فإنه لا داعي لهذا القيد اللهم إلا إذا أسقطته بنفسها فإنه يسقط مادامت قد اختارات ذلك برضاها.

وأما عدد الطلاق الواقع بألفاظ التفويض، وصفته : فإنه يقع به طلقة واحدة رجعية إن كانت الزوجة محلا للرجعة، حتى لو اشترطت الزوجة في التفويض الصادر لها أن لها حق تطليق نفسها متى شاءت، وكيف شاءت، لأن الأصل في طلاق الرجل لزوجته أنه يقع رجعيا، وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم : ٢٥ لسنة ١٩٢٩م : أن كل طلاق يقع رجعياً ما لم يكن مكملاً للثلاث، أو كان الطلاق قبل الدخول، أو على مال، أو وقع بائناً بحكم من القاضي، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، والقانون رقم : ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

وقد جرى على هذا قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم : ٨٨ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٧/١/٢٨م، حيث قالت في حيثيات الحكم : " إذا اشترطت الزوجة في التفويض الصادر لها أن لها حق تطليق نفسها متى شاءت، وكيف شاءت، فلها أن تطلق نفسها مرة واحدة طلقة رجعية، لأن هذه العبارة وفقاً للمذهب الحنفى، وقواعد اللغة لا تفيد التكرار ذلك أن كلمة : متى تفيد تعميم الزمن فقط، فلها أن تختار وقت الطلاق وعبارة : كيف شاءت تدل على تعميم الحال التى يقع عليها الطلاق من غير أن يقتضى شئ من ذلك تكرار الطلاق، مع وقوعه رجعياً على النحو سالف البيان.

أما إذا اشترطت الزوجة أن تطلق نفسها كلما شاءت، فلها أن تطلق نفسها مرة بعد أخرى حتى تستكمل الثلاث، وليس لها أن تجمع الطلقات الثلاث في مرة واحدة ذلك أن كلمة : كلما تفيد التكرار، وتعميم الفعل عموم

الانفراد لا عموم الاجتماع فلها مشيئة بعد مشيئة، ولا يملك عليها زوجها حينئذ سوى الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية ".

ولو طلقت الزوجة نفسها بناء على تفويض الزوج لها، أو اشتراطها ذلك عليه فإنه لا يمنع من مراجعتها، بل يحق له مراجعتها بعد الطلقة الأولى، أو الثانية خلال فترة العدة.

ولو طلقت الزوجة نفسها ثلاثا، بناء على قول الزوج لها : طلقي نفسك ما شئت[1]، فإنه يقع به طلقة واحدة رجعية، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وهو مروي عن عمر وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن عمرو (رضي الله عنهم) وغيرهم[2]، لما روي عن علقمة قال : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – وَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَتْ : لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ فَقُلْتُ : إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاثًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أُرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَسَأَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه– فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا التُّرَابُ بِفِيهَا التُّرَابُ فَمَا قُلْتَ قَالَ قُلْتُ : أُرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ»[3].

١– نيل الأوطار للشوكاني : ج٦ ص٢٨٦، النتف في الفتاوى لأبي الحسن السُّغْدي : ج١ ص٣٦٤، المحقق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة– عمان الأردن/ بيروت– لبنان، الطبعة : الثانية،١٩٨٤م، المغني لابن قدامة : ج٨ ص٢٩٠،

٢– نيل الأوطار للشوكاني : ج٦ ص٢٨٦،، المغني لابن قدامة : ج٨ ص٢٩٠، المحلى لابن حزم : ج٩ ص٢٩١

٣– سبق تخريجه ص٣٢

المبحث الثالث

شروط وقوع طلاق التفويض

إذا فوض الزوج الطلاق لزوجته فإن طلاقها له يقع بناء على هذا التفويض لكنّ وقوعه مقيد بشروط وضوابط لابد من توافرها وتحققها على الوجه الأكمل حتى يقع الطلاق وإلا فلا، وهذه الشروط، منها شروط عامة في الطلاق، ومنها شروط خاصة بالتفويض :

فأما الشروط العامة فسوف أذكرها بصورة مختصرة بعيدة إلى حد ما عن المسائل الخلافية فيها، حتى لا يخرج البحث عن جوهره ومقصوده، المتمثل في أحكام التفويض، وهذه الشروط بعضها يرجع إلى المطلق، وبعضها يرجع إلى المطلقة، وبعضها يرجع إلى الصيغة.

فأما الشروط التي ترجع إلى المطلق : فيشترط فيه أن يكون زوجاً، مكلفاً(بالغاً عاقلاً) مختاراً[١]، ومن ثم فلا ينعقد طلاق الصبي، ولا من زال عقله بجنون، أو إغماء، ونحو ذلك من نوم أو غيره، ولا طلاق المكره على الرأي الراجح وهو رأي الجمهور، وزاد المالكية[٢] شرطا آخر وهو الإسلام، وهو شرط محل خلاف.

١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده : ج١ ص٣٨٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق : ج٥ ص٣٠٨، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني : ج٤ ص٤٥٥، منتهى الإرادات لابن النجار : ج٤ ص٢٢٢، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢- القوانين الفقهية لابن جزي : ص١٥٢، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم : ص٢٤٣، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

وأما الشروط التي ترجع إلى المطلقة : فيشترط فيها قيام الزوجية حقيقة أو حكما، ومن ثم فلا يقع طلاق الأجنبية[1]، كقول الرجل لامرأة أجنبية : أنت طالق أو قوله لرجل آخر : طلقت زوجتك، أو طلقت زوجة فلان، فإن الطلاق لا يقع في كل هذه المسائل، ومثل هذا الكلام ضرب من العبث لا يلتفت إليه، إلا إذا وكله في تطليقها.

وأما لو قال : إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق لا يقع، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم، منهم : أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وبه قال الشافعية، وأحمد وإسحاق، وداود، وأصحابهم، وجمهور أهل الحديث[2]، وقد استدلوا على رأيهم هذا بأحاديث في السنن منها :

١- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «لَا نَـذْرَ لِابْـنِ آدَمَ فِيمَـا لَا يَمْلِـكُ، وَلَا عِتْـقَ لَـهُ فِيمَـا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[3].

١- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم : ص٢٤٣

٢- سنن الترمذي : ج٣ ص٤٧٨، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة : الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩ – ١٣٥٣، تحقيق ودراسة : عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني : ج١٠ ص١٢٠، المحقق : طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ٢٠٠٩م، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم : ص ٢٤٣– ٢٤٤

٣- أخرجه الترمذي في سننه : ج٣ ص٤٧٨، برقم : ١١٨١، وقال : حديث حسن صحيح

٢- حديث عبد الله بن عُمَرَ (رضي الله عنهما) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : «طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ»[١].

والحديثان يدلان دلالة واضحة على أن طلاق الأجنبية لا يقع.

ويناقش هذين الحديثين : بأن الإمام أحمد ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب[٢].

ويجاب عن هذا : بأن ضعفها لا يمنع العمل بها لعدم المعارض، واحتمال الصحة، وموافقتها للمعني الصحيح[٣].

٣- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا، فَزِلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ: " إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ} وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكِحْتُمُوهُنَّ "[٤].

وقال الحنفية، والمالكية[٥] بوقوع الطلاق، وبناء عليه فإنه إذا قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق : فقد

١- أخرجه الدارقطني في سننه : ج٥ ص٣٠، برقم : ٣٩٣٧، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ

٢- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني : ص٢٤٣، التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩

٣- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني : ص٢٤٣، التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩

٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري : ج٢ ص٢٢٣، برقم : ٢٨٢١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، قال الحاكم : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

٥- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني : =

وقع الطلاق عقيب النكاح، وقد استدلوا على رأيهم هذا بقولهم : إن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال؛ لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده، وقبل ذلك أثره المنع وهو قائم بالمتصرف[1].

ويناقش هذا الدليل : بأن مقتضي القول بأنه تصرف يمين أن يشرع فيها الكفارة لعموم قوله تعالي: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } الآية، ولهذا قال أبو حنيفة رحمة الله بالكفارة في قوله : إن فعل كذا فهو كافر، أو فلله عليه صوم كذا ونحو ذلك[2].

وليس في مقابلة الأحاديث الوارة في نفي الطلاق بل النكاح ما يعارضها حتى نترك العمل بها لأجل المعارض، بل المعني يساعدها أو يتقوي بها، وقد وردت من طرق فقويت بذلك، قالوا : ولم يرد في الكتاب، ولا في السنة ما يدل على وقوع الطلاق به، ولا له نظير مساو يقاس به فلا يقع، وجميع ما ذكر من الأدلة على وقوعه محتملة فلا يقع بالاحتمال[3].

=

ص٢٤٣ المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان، التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي : ج٥ ص٥٢ حققه د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق : ج٥ ص٢٠٢

١– الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني : ص٢٤٣، التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩

٢– التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩

٣– المرجع السابق

ويبدو جليا أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول القائل : بأن قول الرجل لامرأة أجنبية عنه : إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق لا يقع، لأن النكاح لم يشرع للطلاق، فإذا علق الطلاق بالنكاح فقد رتب عليه ضد مقتضاه، فإن الله تعالي إنما شرع النكاح للاتصال الذي يتحصل معه مقاصد النكاح، وإنما شرع الله الطلاق عند الحاجة إلى مفارقة الزوجة، ولأن الطلاق بغيض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببًا لإزالته البتة[١].

الشرط الثاني من الشروط التي ترجع إلى المطلقة تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة، أو بالنية[٢].

وأما الشروط التي ترجع إلى الصيغة : فيشترط لوقوع الطلاق قصد إيقاعه وهذا الشرط خاص بالكنايات من الطلاق دون اللفظ الصريح، حيث لا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلا، ولوتلفظ بالطلاق غير قاصد له أصلا لا هازلا، ولا مازحا، ولا غيره، كما لوسبقه لسانه به، أو كان يكرره لتعليم ونحوه فلا يقع الطلاق قولا واحدا، لعدم القصد، ولقول النبي(صلى الله عليه وسلم) : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[٣].

١- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩ – ١٣٥٠

٢- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي : ص٤١١، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني : ج٤ ص٤٦٨

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٣ ص٢٠١، برقم : ٢٠٤٥، وقال : حديث حسن صحيح تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

وأما الشروط الخاصة بالتفويض فهي[1] :

١- أن يكون التفويض منجزاً، فلا يصحّ تعليقه على شيء : كإذا جاء الغد فطلّقي نفسك، وهذا الشرط محل خلاف.

٢- أن يكون الزوج المفوَّض مكلفاً، فلا يصحّ تفويض الصغير، ولا المجنون ولا المكره.

٣- أن تكون الزوجة الزوجة المفوضة أيضاً مكلفة، فلا يصحّ تفويض الصغيرة، ولا المجنونة.

٤- أن تُطلِّق نفسها على الفور، بعد تفويضها مباشرة، فلو أخّرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصحّ طلاقها، وهذا الشرط أيضا محل خلاف[2].

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي : ج٣ ص٩٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي :ج٢ ص١٥٢، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة : الثانية، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي الأزهري : ج٢ ص٤٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري : ج٣ ص٢٦٩، السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي : ص٤١٠، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) : ج ٩ ص٤٦٤٧، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي : ج٤ ص١٣٧ الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة : الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٢- المراجع السابقة.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للتفويض

اختلف الفقهاء في حقيقة التفويض هل هو تمليك للطلاق، وبناء عليه فلا يجوز للزوج الرجوع فيه، أو توكيل لها فيه، وبناء عليه فإنه يجوز له الرجوع فيه، وذلك على قولين :

القول الأول- وهو أن التفويض تمليك للطلاق، ومن ثم فلا يجوز للزوج الرجوع عنه حتى ولو لم تقبله الزوجة، لأن التمليك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول وهو قول الزهري، والثوري، وأصحاب الرأي[١]، وبه قال المالكية[٢] إذا كان التفويض بلفظ يدل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها، أو كان التفويض بلفظ يدل على أن الزوج جعل الطلاق بيدها دون تخيير، لأنه جعل لها ما كان يملك، ومن ثم فلا يجوز له الرجوع فيه حتى تجيب فيهما.

ويناقش هذا الدليل : بأن الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره عنه؛ فإذا استناب غيره فيه كان توكيلاً لا غير، ولو كان تمليكًا لكان مقتضاة انتقال الملك إليها، وحينئذ يحب أن لا يبقي الزوج مالكًا له لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكًا لمالكين في زمن واحد، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير، وجعل أمرها بيدها، وقوله لها: طلقي نفسك؛ فوجب أن لا تكون هي مالكة له، بخلاف ما إذا قلنا هو توكيل، واستنابة، كان الزوج مالكًا، وهي نائبة ووكيله عنه[٣].

١- الإشراف على مذاهب العلماء للنيسابوري : ج٥ ص٢١٥، المحقق : صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ، رد المحتار على الدر المختار : ج٣ ص٣١٦، المغني لابن قدامة المقدسي : ج٧ ص٤٠٣

٢- الشرح الكبير للدردير : ج٢ ص٤٠٦

٣- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي : ج٢ ص١٣٤٩

القول الثاني- وهو أن التفويض توكيل من الزوج لزوجته في إيقاع الطلاق كتوكيل الأجنبي، ومن ثم فإنه يجوز للزوج الرجوع عنه قبل تطليقها كسائر العقود وهو قول : عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، والشعبي، ومجاهد، والنخعي والأوزاعى، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور[١]، وقد استدلوا على ذلك بقولهم : إن تفويض الزوج الطلاق لزوجته توكيل لها فيه، فكان له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع، وكما لو خاطب بذلك أجنبيا[٢].

وقال المالكية[٣] : بجواز الرجوع في تفويض التوكيل[٤]، لأنه في التوكيل جعلها نائبة عنه في إنشائه، ومن ثم فإنه يجوز له الرجوع فيه بناء على جواز العزل في التوكيل.

ويبدو لي أن الرأي الراجح من هذين القولين هو الرأي الثاني القائل: بجواز رجوع الزوج عن التفويض، قبل تطليقها له كسائر العقود، إلا إذا اشترطت عليه أن تكون العصمة بيدها، فلا يجوز له الرجوع حينئذ عند من يقول بجواز اشتراط مثل هذا الشرط في عقد الزواج، وهم فقهاء

١- الإشراف على مذاهب العلماء للنيسابوري : ج٥ ص٢١٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري : ج٢ ص٩١، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،١٩٩٤م، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي : ج٥ ص٣٨٣، المحقق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ج٣ ص١١٨، المغني لابن قدامة المقدسي : ج٧ ص٤٠٣

٢- المراجع السابقة

٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ج٢ ص٥٩٥، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : ج٤ ص٢٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ٢٠٠٢م، الشرح الكبير للدردير : ج٢ ص٤٠٦

٤- **تفويض التوكيل** : جَعْلُ إنْشَاءِ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْغَيْرِ. انظر : شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : ج٤ ص٢٢٨، الشرح الكبير للدردير : ج٢ ص٤٠٦

الحنابلة، وبه قال جماعة من أهل العلم[١] بناء على قولهم بوجوب الوفاء بالشروط في عقد الزواج مطلقا، وذلك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »[٢]

وقوله(صلى الله عليه وسلم) أيضا : «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٣]، وفي رواية عند الترمذي قال(صلى الله عليه وسلم) : « وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٤].

وقال الشافعي [٥] : بعدم جواز اشتراط مثل هذا الشرط، لأنه شرط مناف لمقتضى عقد النكاح، ومناقض أيضا لمفهوم القوامة التي جعلها

١- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي : ج٩ ص٢٠٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٣٩٢م، نيل الأوطار للشوكاني : ج٦ ص١٧١، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، التبصرة للخمي : ج٤ ص١٨٦٨ دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة : الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

٢- أخرجه النسائي في سننه : ج٦ ص٩٢، برقم : ٣٢٨١، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة : الثانية : ١٩٨٦م، وأخرجه أحمد في مسنده : ج٢٨ ص٥٣٦، برقم : ١٧٣٠٢، قال المحقق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد = = وآخرون : إسناده صحيح على شرط مسلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٣- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : ج٣ ص٩٢ برقم : ٢٢٧٣

٤- أخرجه الترمذي في سننه : ج٣ ص٦٢٦، برقم : ١٣٥٢، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي : ج٩ ص٢٠٢، التبصرة للخمي : ج٤ ص١٨٧٠ روضة الطالبين للنووي : ج٧ ص٢٦٥، تحقيق : زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت– دمشق– عمان، الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، فتاوى يسألونك للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : ج١ص١٤٩–١٥٠، الطبعة : الأولى، الناشر: مكتبة دنديس، فلسطين

الله(تعالى) للرجل وليس للمرأة، ومخالف للسنة النبوية، حيث قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

لكنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل : بجواز اشتراط الزوجة أن تكون العصمة بيدها، لأنه شرط لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وقد روي عن سيدنا عمر وابن مسعود– رضي الله عنهما– في معنى قول النبي(صلى الله عليه وسلم) : «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» : أن كل أمر تشارطاه فيما بينهما مما لم يحظره الدين ولم تحرمه الشريعة، فعلى الزوج الوفاء به، وإليه ذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[٢].

وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية في مصر، فقد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية ما نصه : " إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته وفقاً لما يلي : إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً ملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية ".

١– أخرجه ابن ماجه في سننه : ج٢ ص٨٤٢ برقم : ٢٥٢١، وقال: حديث حسن صحيح.

٢– أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي : ج٢ ص١٩٨١، المحقق : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

الخاتمة

هذه خاتمة البحث – أسأل الله (تعالى) حسنها – وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وتوصياتي فيه :

أولا– أهم النتائج :

أولا– التفويض في الطلاق معناه : جعل أمر طلاق الزوجة بيدها.

ثانيا– الطلاق من التصرفات القابلة للإنابة، وبناء عليه فإن الزوج إذا قال لرجل آخر : وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، كان ذلك توكيلا منه، وإذا طلَّقها عنه بناء على هذا التوكيل جاز.

وإن كان الذي أنابه الزوج هو الزوجة كان ذلك تفويضاً لا توكيلاً، لأن الوكيل يعمل بإرادة ومشيئة موكله لا بمشيئته هو، بخلاف الزوجة المفوض لها أن تطلق نفسها فإنها تعمل لنفسها وبمشيئتها، لا بمشيئة زوجها الذي فوَض إليها الطلاق.

ثالثا – بينت حكم تفويض الزوجة في طلاق نفسها، وقد انتهى البحث في هذه المسألة إلى ترجيح الرأي القائل : بجواز تفويض الطلاق للزوجة.

رابعا– صيغة التفويض سواء كانت بلفظ صريح، أو بلفظ من ألفاظ الكنايات إما أن تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

فإن كانت الصيغة مقيدة بزمن معين : فإنه يستمر حق تطليق نفسها في الزمن الذي عينه دون غيره.

وأما إن كان التفويض بصيغة تعم جميع الأوقات : فإنه يكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت، ولا يتقيد بالمجلس.

خامسا– طلاق الزوجة المفوضة في إيقاع الطلاق يقع طلقة واحدة رجعية على الصحيح من قول العلماء، حتى ولو طلقت نفسها ثلاثا.

سادسا– بينت أقوال العلماء وأدلتهم في حقيقة التفويض في الطلاق وصفته وقد انتهى البحث إلى ترجيح الرأي القائل : بجواز رجوع الزوج عن التفويض، قبل تطليقها له كسائر العقود، إلا إذا اشترطت عليه أن تكون العصمة بيدها، فلا يجوز له الرجوع حينئذ عند من يقول بجواز اشتراط مثل هذا الشرط في عقد الزواج.

وفي النهاية أوصي الأزواج والزوجات بأن يتقوا الله (تعالى) في معاملة بعضهم بعضا، مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن وقع الطلاق بينهما، سواء وقع من الزوج لزوجته، أو من الزوجة لزوجها بناء على تفويضه لها فأوصيهم كذلك بأن يتقوا الله (تعالى) في ما كان بينهم، وأن يضعوا نصب أعينهم قول الله(تعالى) : { وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ }[1] وقوله(تعالى) أيضا : { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بمعروفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسانٍ }[2] وأن يعلم كل واحد منهما أن الطلاق ليس نهاية الدنيا، وإنما هو علاج نهائي عندما تستحيل العشرة بين الزوجين.

انتهى البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

١– جزء من الآية : ٢٣٧ من سورة البقرة

٢– جزء من الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة

مراجع البحث

هذه قائمة بأهم المراجع التي استعنت بها في إعداد البحث

أولا- القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم.

ثانيا- كتب التفسير :

١- تفسير أبي السعود الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢- تفسير ابن كثير، المحقق : سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٣- روح البيان للخلوتي، الناشر: دار الفكر – بيروت

٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ

ثالثا- كتب الحديث وعلومه :

١- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

٢- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي، المحقق : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٤- سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر،الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م

٥- سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ
٦- سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٧- سنن النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة : الثانية : ١٩٨٦م
٨- صحيح الإمام البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ
٩- صحيح الإمام مسلم، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ ١٩٩٠م
١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م
١٢- مصنف الإمام عبد الرزاق، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ
١٣- المعجم الكبير للطبراني، المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة : الثانية
١٤- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٣٩٢م
١٥- نيل الأوطار للشوكاني، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

رابعا- كتب الفقه المذهبي :

أ- الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة الطبعة : الأولى، ١٣١٣هـ

٢- تحفة الفقهاء للسمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن أبي العز الحنفي تحقيق ودراسة : عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب : رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون- المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٤- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة : الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥- شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي، الناشر : دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة : الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي

٧- النتف في الفتاوى لأبي الحسن السُّغْدي، المحقق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ بيروت- لبنان، الطبعة : الثانية،١٩٨٤م

٨- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ب- الفقه المالكي :

١- أسهل المدارك«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر ابن حسن ابن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد القرطبي، حققه د/ محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٣- التبصرة للخمي، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة : الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر

٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف

٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة : الأولى ٢٠٠٢م

٧- الشرح الكبير للدردير : الناشر : دار الفكر.

٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٩- القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

ج- الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، الناشر : دار الكتاب الإسلامي

٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، المحقق : طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ٢٠٠٩م

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين الشافعي، المحقق : قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة
٤- روضة الطالبين للنووي، تحقيق : زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م
٥- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
٦- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر،١٩٩٤م
٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، الناشر : دار الفكر بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١١- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، المحقق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ

د- الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة
٢- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
٤- المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٥- منتهى الإرادات لابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

هـ- الفقه الظاهري :

- المحلى لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر- بيروت

خامسا- كتب الفقه العام :

- الإشراف على مذاهب العلماء للنيسابوري، المحقق : صغير أحمد الأنصاري الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ

سادسا- كتب القواعد الفقهية :

- قواعد الفقه للبركتي، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، الطبعة : الأولى ١٩٨٦م-

سابعا- كتب اللغة :

١- تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، الناشر: دار الهداية
٢- التعريفات الفقهية للبركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣- فن التحرير العربي ضوابطه وأنماطه لمحمد صالح الشنطي، الناشر : دار الأندلس للنشر والتوزيع- السعودية/حائل الطبعة : الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٦- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر الناشر: عالم الكتب، الطبعة : الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ثامنا- كتب التراجم :

- الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢م

تاسعا- كتب معاصرة :

١- فتاوى يسألونك للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة : الأولى الناشر: مكتبة دنديس، فلسطين

٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق الطبعة : الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، دارالسلاسل

References :

hadhih qayimat bi'ahami almarajie alati astaenat biha fi 'iiedad albahth

'awla- alquran alkarim almunzal min lidun hakim ealim.

thania- kutub altafsir :

1- tafsir 'abi alsueud alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

2- tafsir abn kathiri, almuhaqiq : sami bin muhamad salamata, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeat : althaaniat 1420hi- 1999m

3- ruh albayan lilkhuluti, alnaashir: dar alfikr - bayrut

4- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani lil'alusi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat : al'uwlaa, 1415h

thalitha- kutub alhadith waeulumuh :

1- alaistidhkar limadhahib eulama' al'amsar li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibi(almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat : al'uwlaa, 1421 - 2000m

2- 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari) lilkhatabi, almuhaqaq : du/ muhamad bin saed bin eabd alrahman al sueud alnaashir: jamieat 'ami alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami) altabeat al'uwlaa 1409h - 1988m.

3- alsunan alkubraa lilbihaqi, almuhaqaq : muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithati, 1424h - 2003m

4- sunan altirmidhi, tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad fuad eabd albaqi wa'iibrahim eatwat, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi- masr,alitabeat althaaniat 1395h - 1975m

5- sunan aldaariqatani, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayh : shueayb alarnawuwt wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat : al'uwlaa, 1424h
6- sunan aibn majah, tahqiq : muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalabi
7- sunan alnasayiy, tahqiq : eabd alfataah 'abu ghudat alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeat : althaaniat : 1986m
8- sahih al'iimam albukhari, almuhaqaq : muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeat : al'uwlaa, 1422h
9- sahih al'iimam muslma, almuhaqaq : muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
10- almustadrik ealaa alsahihayn lilhakim alnaysaburi, tahqiqa: mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeata: al'uwlaa,1411h 1990m
11- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiq : shueayb al'arnawuwta, eadil murshid wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa 1421hi- 2001m
12- musanaf al'iimam eabd alrazaaqi, almuhaqiq : habib alrahman al'aezamiu, alnaashiru: almajlis alealmii- alhinda, altabeat : althaaniatu, 1403h
13- almuejam alkabir liltabarani, almuhaqaq : hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeat : althaania
14- alminhaj sharh sahih muslim lilnawawii, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat : althaaniatu, 1392m
15- nil al'awtar lilshuwkani, alnaashir: dar alhadithi, masiri, altabeat : al'uwlaa 1413h- 1993m

rabiea- katab alfiqh almadhhabii :

'a- alfiqh alhanafii :

1- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lilziylei, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati- bwlaq, alqahirat altabeat : al'uwlaa, 1313h

2- tuhfat alfuqaha' lilsamirqandi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan altabeat althaaniati, 1414h - 1994m

3- altanbih ealaa mushkilat alhidayat lisadr aldiyn ely bin 'abi aleizi alhanafii tahqiq wadirasat : eabd alhakim bin muhamad shakir (j 1, 2, 3) 'anwar salih 'abu zayd (j 4, 5), 'asl alkitab : risalat majstir- aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, alnaashir: maktabat alrushd nashirun- almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat : al'uwlaa, 1424h 2003m

4- radu almuhtar ealaa alduri almukhtar liabn eabdin, alnaashir: dar alfikri- bayrut altabeat : althaaniat 1412h - 1992m

5- sharah mukhtasar altahawi liljasas alhanafii, alnaashir : dar albashayir al'iislamiati- wadar alsaraji, altabeat : al'uwlaa 1431h - 2010m

6- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar lishaykhi zadahu, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii

8- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, alnaashir : dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan

bi- alfiqh almalikii :

1- albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajat liabn rushd alqurtubi, haqaqah du/ muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut- lubnan, altabeat althaaniat 1408h - 1988m

2- altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil lilmawaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeat : al'uwlaa, 1416h-1994m

3- altabasurat lilkhami, dirasat watahqiq alduktur: 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr, altabeat : al'uwlaa, 1432h - 2011m
4- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, alnaashir: dar alfikr
5- hashiat alsaawy ealaa alsharh alsaghir, alnaashir: dar almaearif
6- sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeat : al'uwlaa 2002m
7- alsharh alkabir lildardir : alnaashir : dar alfikri.
8- alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani li'ahmad bin ghanim shihab aldiyn alnafrawii al'azhari, alnaashir: dar alfikri, 1415h - 1995m
9- alqawanin alfiqhiat liabn jizi alkalbi alghirnatii (almutawafaa: 741h).

ja- alfiqh alshaafieiu :

1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib lizakaria al'ansari, alnaashir : dar alkitaab al'iislamii
2- bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieayi) lilruwyani, almuhaqaq : tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat : al'uwlaa, 2009m
3- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn alshaafieii, almuhaqaq : qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jida
4- rawdat altaalibin lilnawawii, tahqiq : zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii bayrut- dimashqa- eaman, altabeat : althaalithata, 1412h/1991m
5- alsiraaj alwahaj ealaa matn alminhaj limuhamad alzahrii alghamrawi, dar almaerifat liltibaeat walnashr - bayrut

6- fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqrib liabn alqasima, alnaashir: aljafan waljabii liltibaeat walnashri, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut- lubnan altabeat : al'uwlaa 1425h - 2005m
7- fatah alwahaab bisharh manhaj altulaab lilshaykh zakariaa al'ansari, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri,1994m
8- alnajm alwahaj fi sharh alminhaj li'abi albaqa' alshaafieii, alnaashir: dar alminhaj (jdatu) altabeat : al'uwlaa, 1425h - 2004m
9- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lilkhatib alshirbini, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat : al'uwlaa1415hi- 1994m
10- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lilramli, alnaashir : dar alfikr bayrut1404h/1984m
11- alwasit fi almadhhab li'abi hamid alghazalii, almuhaqaq : 'ahmad mahmud 'iibrahim wamuhamad muhamad tamir alnaashir: dar alsalami- alqahirati, altabeat : al'uwlaa, 1417h

da- alfiqh alhanbaliu :

1- alrawd almurabae sharh zad almustaqnie limansur bin yunis bin 'iidris albuhutaa alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisala
2- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad liabn qudamata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1414hi - 1994m
3- almughaniy liabn qudamata, alnaashir: maktabat alqahirati, 1388hi - 1968m
4- muntahaa al'iiradat liabn alnijar, almuhaqiqa: eabd allh bin eabd almuhsin alturkii alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa, 1419h - 1999m

ha- alfiqh alzaahiriu :

- almuhalaa liaibn hazam alzaahiri, alnaashir: dar alfikri- bayrut

khamisa- kutub allughat :

1- taj alearus min jawahir alqamus llzzabydy, alnaashir: dar alhidaya

2- altaerifat alfiqhiat lilbirikati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat : al'uwlaa, 1424hi - 2003m

3- fanu altahrir alearabiu dawabitah wa'anmatah limuhamad salih alshanti, alnaashir : dar al'andalus lilnashr waltawzie- alsaeudiiti/hayil altabeat : alkhamisat 1422hi - 2001m

4- alqamus alfiqhiu lughatan waistilahan lilduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, altabeati: althaaniat 1408h - 1988m

5- muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleiji, wahamid sadiq qanibi, alnaashir : dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat : althaaniati, 1408hi- 1988m

6- muejam allughat alearabiat almueasirat lilduktur/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar alnaashir: ealam alkutub, altabeat : al'uwlaa, 1429h - 2008m

sadsa- kutub altarajim :

- al'aelam lilzirkali, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeat : alkhamisat eashar 2002m

sabea- kutub mueasaratan :

1- sahih fiqh alsunat wa'adlatuh watawdih madhahib al'ayimat li'abi malik kamal bin alsayid salim, alnaashir: almaktabat altawfiqiati, alqahirat : 2003m

2- fatawaa yas'alunak lilduktur husam aldiyn bin musaa eafanat, altabeat : al'uwlaa alnaashir: maktabat dindis, filastin

3- alfiqh almanhajiu ealaa madhhab al'iimam lilduktur mustfa alkhin, walduktur mustfa albugha, waeali alshshrbjy, alnaashir: dar alqalam liltibaeat walnashr waltawzie dimashq altabeat : alraabieat 1413h - 1992m

4- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, sadir ean : wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt altabeat althaaniatu, daralsalasil

kutab alqawaeid :

- qawaeid alfiqh lilbirikati, alnaashir: alsudaf bibilsharza-kratshi, altabeat : al'uwlaa 1986m -
- al'iishraf ealaa madhahib aleulama' lilniysaburi, almuhaqaq : saghir 'ahmad al'ansari alnaashir: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati- al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeat : al'uwlaa 1425h